

المعتبر في شرح المختصر

[120] التهذيب: المسح محمول على الاستحباب، لرواية سعيد الاعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (أخذ من شاربتي وأحلق رأسي، قال ليس عليك وضوء، قلت فأمسح أطفاري قال ليس عليك مسح) (1). الحادي عشر: لا تنقض الطهارة بطن (الحدث) لانه متيقن الطهارة فلا يرتفع الا بيقين، ولما رواه معاوية بن عمار قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل إليه انه قد خرجت منه ريح، فلا ينقض الا من ريح يسمعها، أو يجد ريحها) (2) وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا تنصرف حتى تسمع صوتا أو تجد ريحها) (3) وعنه صلى الله عليه وآله (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه، أخرج منه شيء أو لم يخرج، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) (4). الثاني عشر: روى الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: (سألته عن ما ينقض الوضوء؟ فقال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن لا شيء تصبر عليه، والضحك في الصلاة والقئ) (5) قال الشيخ في التهذيب: محمول على الضحك والقئ الذي لا يضبط معه نفسه. والوجه الطعن في السند، فان زرعة، وسماعة، واقفيان، فلا يعمل بروايتهما في تخصيص الاخبار السليمة، ولان المسؤول مجهول فلعله ممن لا يوثق بفتواه. الثاني: في (آداب الخلوة) و (الاستطابة) وهي الاستنجاء بالماء أو بالاحجار،

1) الوسائل ج 1 ابواب نواقض الوضوء باب 14 ح 3 ص 203. 2) الوسائل ج 1 ابواب نواقض الوضوء باب 4 ح 3 ص 175. 3) ان هذا الرواية لم يوجد بهذه العبارة ولكن البيهقي روى بمضمونها في السنن ج 1 ص 114. 4) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 117. 5) الوسائل ج 1 ابواب نواقض الوضوء باب 4 ح 4 ص 175.
